وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
P-ISSN: 2791-2396
E-ISSN:3005-933X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

P-ISSN:2791-2396

E-ISSN:3005-399X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. فيصل غازي فيصل	استاذ مساعد	اقتصاد	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. خالد عواد حمادي	استاذ مساعد	قانون دولي	كلية المعارف الجامعة	العراق	عضوا
10	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
11	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
12	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
13	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
14	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا
15	د. مهند خميس عبد	أستاذ مساعد	اقتصاد	جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

3- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

4- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

5- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

6- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

7- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

9- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

10- ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

11- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2- يطبع البحث على ورق A4 وبمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

3- حجم الخط (16) للعناوين الرئيسة و (14) للعناوين الفرعية للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

4- يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5- ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.

6- كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7- كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

9- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.

10-المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

11-وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية، ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
   أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
   ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
   ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125,000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (25 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة	أ. م. د. محمد صبحي خلف أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي	28-1
2	التحولات الدستورية في القضاء العراقي- دراسة مقارنة العادي –الاداري - الدستوري	م. د. وديع دخيل ابراهيم	61-29
3	إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة- دراسة مقارنة	م. د. خالد محمد عجاج	86-62
4	مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية	م. م. خلدون احمد محمد م. م. وجدان حاتم عبدالله	110-87
5	أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية	م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي	131-111
6	فاعلية القواعد الدولية والداخلية في تولي المرأة للوظائف القيادية	م. عبير علي عبد العزيز	155-132
7	سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار	أ. د. معاذ جاسم محمد	183-156
8	التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ بضوء القانون الدولي	م. د. ماجد حسين علي حمادي	220-184
9	الاتفاق الضمني للشركاء على إدارة المال الشائع (المهايأة المكانية المفترضة نموذجا) ((دراسة تحليلية في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات العراقي))	م. د. برهان مزهر محمد م. د. وضاح غسان عبدالقادر محمد	240-221
10	موقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب الإسرائيلية على غزة في أكتوبر 2023	م. د. خالد فرهود جديم	268-241
11	البراغماتية ودلالات نظرية العمق الإستراتيجي في السياسة الخارجية التركية تجاه الازمات الإقليمية بعد العام 2011: الازمة السورية والأوكرانية إنموذجا	أ. م. د. فلاح مبارك بردان	286-269
12	حاشية الكرماني محمد بن يوسف (ت786) على تفسير البيضاوي (ت685) جزء عم انموذجا	م. م. شيماء داود حميد أ. د. طه إبراهيم شبيب	319-287
13	الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور	م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي	336-320
14	أثر القيمة الاقتصادية المضافة في الكفاءة المصرفية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2013-2020	الباحث: فؤاد عبد نايل أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير	358-337
15	دور معايير IAS الدولية في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق	الباحث: علي عبدالكريم حماد أ. م. د. عباس محمد عياش	387-359

التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كاراباخ بضوء القانون الدولي

م. د. ماجد حسين علي حمادي

كلية جنات العراق

majid.hussain@jic.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/9/6 تاريخ قبول النشر 2023/10/15 تاريخ النشر 2023/12/31

المستخلص:

شكلت قضية ناغورني كاراباغ المثال الحي لقضية تقوم على مبدأين: الأول سيادة الدولة ووحدة أراضيها، والثاني يقوم على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذين المبدأين يعدان من مبادئ القانون الدولي الآمرة، يناقض كل واحد منها الآخر، ولا يمكن إلغاءهما أو تجزئتهما أو الاتفاق على المساس بهما.

وأكدت محكمة العدل الدولية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بشكل عام على حق الشعوب في تقرير المصير، ويعد هذا الحق من المبادئ الآمرة التي تسير على نهجها هذه المحكمة، بالمقابل هناك سيادة الدول التي أكد عليها القانون الدولي والتي يجب ألا تمس، ويعتبر انتهاك للقانون الدولي كل انتهاك لسيادة الدول المستقلة، وهذه ثوابت قانونية، تعطي الحق للأرمن الحق بتقرير مصيرهم واستقلالهم أو انضمامهم لدولة أرمينيا من جهة، ومن جهة لا يمكن المساس بسيادة دولة أذربيجان واقتطاع جزء من أراضيها وضمها لدولة أخرى.

وهذا انطبق على النزاع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان، وهنا يكون لزاما تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني كلاهما في فترات النزاع المسلح، سواء طلب أطراف النزاع ذلك أو يكون عن طريق تدخل المجتمع الدولي؛ إذ يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: ناغورني كاراباخ، أذربيجان، أرمينيا، الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية.

Dealing with the Armenian-Azerbaijani conflict over the Nagorno-Karabakh region in the light of international law

Dr. Majid Hussein Ali Hammadi
Jannat Al-Iraq College

Abstract:

The Nagorno-Karabakh issue was a living example of an issue based on two principles: the first is the sovereignty of the state and its territorial integrity, and the second is based on the right of peoples to self-determination. These two principles are considered peremptory principles of international law. Each one of them contradicts the other, and they cannot be canceled, divided, or agreed upon. With them.

The International Court of Justice and the Organization for Security and Cooperation in Europe in general affirmed the right of peoples to self-determination, and this right is considered one of the peremptory principles that this court follows. On the other hand, there is the sovereignty of states affirmed by international law, which must not be infringed. Any violation of international law is considered a violation of international law. The sovereignty of independent states, and these are legal constants, give the Armenians the right to self-determination and independence or to join the state of Armenia on the one hand, and on the other hand it is not possible to infringe upon the sovereignty of the state of Azerbaijan and cut off part of its territory and annex it to another state.

This applied to the armed conflict between Armenia and Azerbaijan, and here it is necessary to apply both human rights law and humanitarian law in periods of armed conflict, whether requested by the parties to the conflict or through the intervention of the international community. The dispute is presented to the International Court of Justice and the Organization for Security and Cooperation in Europe.

Keywords: Nagorno-Karabakh, Azerbaijan, Armenia, the United Nations, the International Court of Justice.

المقدمة:

بعد أن انهار الإتحاد السوفيتي دخلت الدول المستقلة حديثا ومنها– أرمينيا وأذربيجان– في أزمات وأوضاع اقتصادية وسياسية صعبة للغاية، وتحولت هذه الدول التي كانت تحت راية واحدة في زمن الاتحاد السوفيتي، إلى دول متصارعة ومتحاربة بعد انهياره، فروسيا دخلت في حروب ما زالت رحاها تدور وآخرها الحرب الروسية– الأوكرانية في الوقت الحاضر، وخاضت أرمينيا مع أذربيجان عدة حروب ومناوشات وأزمات حول إقليم ناغورني كاراباخ، الجبلي، وغيرها من الجمهوريات الأخرى، فانهيار الاتحاد السوفيتي لم يجر بهدوء وإنما صاحب انهياره انفجار كبير في مناطق القوقاز.

إن الصراع الأرمني– الأذربيجاني ليس وليد هذه الساعة، بل له جذور تاريخية تمتد إلى أكثر منذ قرن إلى الوراء، فالبداية كانت بعد الثورة الروسية لسنة 1917؛ إذ بدأ الصراع الحقيقي بين أرمينيا وأذربيجان سنة 1918، ثم توقفت وعادت سنة 1920 حتى سنة 1922 بعد فترة وجيزة من استقلال جمهورية أرمينيا، وبنفس التاريخ كان استقلال أذربيجان، والأسباب الكامنة وراء هذا الصراع لم تكن واضحة بعض الشيء على الرغم من مرور قرن، ولكن يمكن القول أن هناك وجهات نظر بين البلدين قد تكون مغايرة، والواضح أن الاختلاف أو الصراع هو صراع حدود وأراضي، وأقاليم، وممرات استراتيجية مهمة، فهناك مناطق حدودية كل دولة من هاتين الدولتين مقتنعة أن هذه المناطق يجب أن تكون تحت سيطرتها أو هي ضمن حدودها الداخلية، فهناك صراع جيوسياسي، وآخر جيو اقتصادي، وهذين الصراعين، قد تكون وراءه دول الجوار أو دول كبرى، لها مصالح في هذين البلدين المتنازعين.

أما الصراع على إقليم ناغورني كاراباخ بين أرمينيا وأذربيجان، فهو الأكثر دموية؛ إذ أودى بحيات عشرات الألوف من القتلة والتهجير القسري، ومئات الآلاف من اللاجئين، ناهيك عن الدمار الذي لحق هذا الإقليم وما جاوره بين البلدين المتحاربين، فقد كانت هناك هدنة غير محددة بين الطرفين المتنازعين لوقف العمليات العسكرية في مايو / 1994، تلتها بعد تسعة عشر عاما حرب سنة 2016.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن قضية ناغورني كاراباغ قد عرضت على القانون الدولي من خلال عرض كل من أرمينيا وأذربيجان شكواه إلى محكمة العدل الدولية، والتي تعد وكالة من وكالات منظمة

الأمم المتحدة، مبينا كل طرف منهما شكواه من الطرف الآخر بحجج انتهاك لحقوق الإنسان، وأحقية كل طرف منهما بإقليم ناغورني كاراباخ، فأرمينيا ترى أن هذا الإقليم يجب أن يكون من ضمن سيادتها؛ لأنه تاريخيا للأرمن وهم يشكلون الأغلبية الكبيرة من سكان هذا الإقليم، بالمقابل ترى أذربيجان أن إقليم ناغورني كاراباخ هو جزء من أراضيها، وأي تعرض له من قبل أرمينيا يشكل انتهاك لسيادتها.

وحدثت اختراقات وانتهاكات لحقوق الإنسان بينهما، أدت إلى عرض كل منهما قضيته إلى منظمة الأمم المتحدة ووكالتها الدولية (محكمة العدل الدولية)، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي مبينا ذلك بالأدلة والإثباتات، واتخذت بعض الإجراءات من قبل هذه الوكالة؛ لكن لم تأتي النتائج مرضية لكلا الطرفين المتنازعين، وهذا ما سوف نتناوله في موضوع بحثنا.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن هناك مصالح متقاطعة حول إقليم ناغورني كاراباخ بين الدولتين الجارتين أرمينيا وأذربيجان؛ حيث أن كل دولة من هاتين الدولتين، تدعي أن هذا الإقليم هو يجب أن يتبع أو تابع لها، وكل له حججه، ومن هذه الحجج العرق والديانة واللغة والمصالح المشتركة، وحدثت انتهاكات لحقوق الإنسان تدعي كلا الدولتين الجارتين أن الأخرى قد انتهكت حقوق الانسان، بسبب الحروب التي دارت بينهما، من خلال قتل وتشريد وأسر المواطنين العزل والتهجير، فعرضت كلاهما مشكلتها على المجتمع الدولي متهمة الأخرى بهذه الانتهاكات.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل استطاعت منظمة الأمم المتحدة من خلال محكمة العدل الدولية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي أن تجد حلا مرضيا للطرفين المتنازعين أرمينيا وأذربيجان؟

وهل فعلا هناك انتهاك لحقوق الإنسان من قبل الطرفين المتنازعين، والذي يستوجب عرضه من قبلهما إلى محكمة العدل الدولية؟

وهناك سؤال ثالث وهو مدى أحقية كل من أرمينيا وأذربيجان بهذا الإقليم؟

وهل هناك أطراف دولية وإقليمية لها مصالح اقتصادية وسياسية في هذا النزاع، ولا تريد حل مناسب للطرفين؟

هذا ما سوف نعرفه من خلال ما سوف نعرضه في هذا البحث.

هدف البحث:

1- بيان عرض قضية أرمينيا ضد أذربيجان أمام محكمة العدل الدولية.

2- بيان عرض قضية أذربيجان ضد أرمينيا أمام محكمة العدل الدولية.

3- الوقوف على دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في العملية التفاوضية في النزاع بين أرمينيا وأذربيجان.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهجين التاليين:

اولا- المنهج التاريخي: فهذا المنهج يقوم بإحياء الأحداث التي حصلت في الزمن الماضي، وذلك من خلال جمع البيانات المطلوبة، والتأكد من صحتها، وعرضها بشكل دقيق للوصول إلى البراهين التي تظهر نتائج علمية واضحة، بحيث يتمكن الباحث من فهم الأمور التي تجري في الوقت الحالي في الصراع الدائر بين أرمينيا وأذربيجان حول إقليم ناغورني كاراباخ بناء على الأحداث التي جرت في الزمن الماضي، وبالتالي يتمكن من استشراف المستقبل في هذا الإقليم.

ثانيا- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال دراسة الحالة بشكل دقيق، من قبل الباحث مدعومة في ذلك بجمع الكم الذي يراه مناسبا من البيانات والمعلومات؛ ثم توضيح العلاقة بين متغيرات البحث في صورة أسئلة أو فروض، وبعد ذلك استخدام أدوات التحليل الإحصائية التي تناسب طبيعة بيانات البحث، ويمكن بذلك فهم أسباب قضية إقليم ناغورني كاراباخ ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية وتحليلها عن طريق هذا المنهج، وصولا إلى النتائج والتوصيات التي يقترحها الباحث.

هيكلية البحث:

وسوف نقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية للنزاع الأرميني الأذربيجاني، وخصصنا المطلب الثاني لقضية أرمينيا وأذربيجان أمام محكمة العدل الدولية، وبينا في المطلب الثالث جهود المنظمات الدولية في التعطي مع هذا النزاع، وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للنزاع الأرميني الأذربيجاني

تختلف الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في النزاعات التي تقع بينها من حيث الخصائص القانونية المقررة لحماية كل ما يدخل في حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وهنا فالخصائص القانونية يحددها أمرين [1]:

الأول– إنها تحدد بوضوح الحدود التي تمييزها بسهولة عن قواعد أخرى.

الثاني– أنها تساهم في توضيح آثارها عن طريق تحديد طبيعة الحقوق والالتزامات التي تتضمنها تلك القاعدة.

هذا وقد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للنزاعات بشكل عام والنزاع الأرميني الأذربيجاني إلى اربع اتجاهات، فمنهم من يرى أن الطبيعة القانونية للنزاعات هي طبيعة عرفية توجب الحماية القانونية، ومنهم من يرى أن الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة غير الشرطية للحماية القانونية، ومنهم من يرى أن الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة العمومية للحماية القانونية، والآخر من الفقه يرى بأن الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة القواعد الآمرة للحماية القانونية، وسوف نتناول هذه الآراء والاتجاهات على التوالي:

اولا– الطبيعة القانونية للنزاعات هي طبيعة عرفية توجب الحماية القانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية للنزاعات هي طبيعة عرفية توجب الحماية القانونية، وذلك أن أية قاعدة دولية لابد أن يتوافر فيها عنصرين [2]:

الأول– العنصر المادي، ويتمثل في ممارسة الدول لسلوك معين.

الثاني– العنصر المعنوي، ويتمثل في إحساس نفسي لدى الدول أن ممارستها لهذا السلوك وهو التزام قانوني، وأن تعمل على احترامه بصورة متكررة ومستمرة.

وعليه فإن الحكم بعرفية القاعدة يتطلب تظافر ركني الممارسة ودافع الالتزام القانوني جراء هذه الممارسة وهو ما يطلق عليه (Opinio Juris) أي الرأي الفقهي، وفي هذا السياق فإن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ألزمها بموجب المادة (38) منه في ممارسة وظيفتها في الفصل بالمنازعات [3].

ويرون أن تطبيق قواعد الحماية في النزاعات المسلحة قد تناولتها دوريات عسكرية صدرت عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وقد عرف الصليب الأحمر هذه الدوريات بأنها:" أدوات نشر فعالة بشكل خاص موجهة إلى جميع أعضاء القوات المسلحة، موزعة من قبل سلطة أعلى كأن تكون القيادة العليا أو وزارة الدفاع، تهدف إلى كتابة قواعد قانون النزاعات المسلحة بلغة من وجهت إليهم" [4].

وقد أكدت هذه المنشورات على أن قانون الحرب يتكون من العرف وقانون المعاهدات، وقد قدمت الحرب بين أرمينيا وأذربيجان، وعدد من الحروب الأخرى في العصر الحديث كحرب الخليج مثلا، وهذه الحروب تبقى لها أهمية خاصة في هذا السياق[5]؛ إذ وجبت أحكام الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تكون هناك قواعد عرفية تفرض على النزاعات الدولية إذا انتهكت القواعد الحاصة لحقوق الإنسان منها حماية المدنيين مثلا [6].

ثانيا– الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة غير الشرطية للحماية القانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة الشرطية للحماية القانونية؛ إذ أن الأصل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يجي خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل؛ حيث أن إنجاز كل طرف لالتزاماته التعاهدية يعتمد على مدى التزام الطرف الآخر في التنفيذ، وهذا للتبادل في الالتزام يطلق عليه بـــ(Si Omnes)، أي نعم للجميع، وقد كرست اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذا المبدأ أو الشرط سواء في المعاهدات المتعددة؛ إذ اعتبرت المادة (60) منها الإخلال الجوهري بالمعاهدات أحد أسباب انقضائها أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا [7].

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه في حقيقة الأمر هناك استثناء على المعاملة بالمثل، وهي مثلا أنه في النزاع المسلح لا يمكن قتل المدنيين العزل، بحجة المعاملة بالمثل، فإن إرادة المجتمع الدولي ترى أن طبيعة القواعد الإنسانية تجعل من غير المعقول بإعطاء المحاربين التعمد بقتل المدنيين؛ لأن الطرف الآخر قد قتل مدنيين، أو قام بذات العمل [8].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكم لها في قضية (كورفو) جاء فيه:" أن للاعتبارات الإنسانية صفة أساسية سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب، وعلى الأطراف المتنازعة كافة أخذ ذلك بنظر الاعتبار"[9].

ثالثا– الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة العمومية للحماية القانونية:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة العمومية[10] للحماية القانونية، وبذلك فهي تسري على كافة الأشخاص المخاطبين بها وعلى كافة الوقائع التي تحكمها دون تمييز، واستدلالهم بذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بقولها:" وجوب احترام أو ضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات من قبل الجميع، وفي كل الأحوال"[11]، وعبارة (وفي كل الأحوال) من هذا النص تشير إلى عمومية هذه القواعد [12].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم بعمومية قواعد الحماية يترتب عليه نتائج مهمة يمكن أن تزيد من وصفها القانوني:

أ–. إن تحلل أي طرف من التزامه بموجب قواعد الحماية لا يكون له أثر خلال فترة النزاع، ويبقى إلزامه القانوني قائما لحين انتهاء النزاع وشيوع السلام، وإعادة الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه القواعد، وهذا ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الملحقة [13].

ب–. النتيجة الثانية التي تنبثق من عمومية قواعد الحماية تنطوي على أن الالتزام بها موجه لجميع الأطراف وهو ما يطلق عليه (Erga Omnes)، أي في مواجهة الكافة؛ إذ أن احترام وضمان احترام التي ترد في التزامات القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية المدنيين تلزم الأطراف كافة سواء كانت محايدة أو محالفة أو عدوة باحترامها وضمان هذه الاحترام [14].

ت– يترتب على العمومية في قواعد الحماية أنها قواعد غير قابلة للتصرف والانتقاص من الحقوق المنبثقة من هذه القواعد بصورة كلية أو جزئية، وقد جسدت ذلك اتفاقيات جنيف[15]؛ لأن هذه الصفة بطبيعة الحال لا تؤثر على حق الدول في عقد معاهدات خاصة فيما بينها شرط احترامها هذا القيد؛ كما ولها الحق على الاتفاق على شروط ومميزات حماية إضافية، وفي كل الأحوال أن أي طرف لا يمكنه التحلل من تلقاء نفسه أو من قبل الأطراف الأخرى من المسؤولية المترتبة عليه نتيجة انتهاكات تلك القواعد [16].

رابعا–الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة القواعد الآمرة للحماية القانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة القواعد الآمرة للحماية القانونية، واستدلوا بهذا الرأي من خلال تعريف القاعدة الأمرة بأنها:" القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع

الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي، والتي لها ذات الطابع"[17].

ويرون أن قبول القاعدة الآمرة وعدم خضوعها لقاعدة أخرى وحقوقها غير قابلة للتصرف والانتقاص ومخاطبتها للدول كافة، وعدم قدرة أي طرف على التحلل من مسـؤولية كل تلك الميزات تثبت آمرية هذه القواعد [18].

ويعززون قولهم هذا بأن إعطاء الصفة الآمرة لأي قاعدة قانونية، لا يقضي بكل الأحوال نفي الآثار القانونية التي ترتبها هذه الصفة؛ إذ أن أهم آثارها القانونية أن قواعد الحماية من النزاعات لا يمكن زوالها أو التقليل منها تلقائيا مهما مضـى عليها الزمن؛ إذ لابد من موقف دولي جديد يعبر عن ذلك، فلا يكفي الاستناد إلى قلة الممارسة من قبل الدول لتلك القواعد لإثبات أن القواعد لم يعد مجمعا عليها، بل لابد من إثبات اجماع تتجه إليه إرادة المجتمع الدولي بإلغائها أو تعديلها وهو ما لا يتوقع حدوثه ضمن سياق قواعد النزاعات؛ كما لا يمكن أن تعقد اتفاقيات بين الدول تعارض أو تبطل قواعد آمرة تتعلق بالنزاعات الدولية[19]، وهذا ما ينطبق على النزاع بين أرمينيا وأذربيجان.

رأينا، نؤيد الرأي الرابع بأن الطبيعة القانونية للنزاعات تحمل صفة القواعد الآمرة للحماية القانونية، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها في العلاقات والاتفاقات الدولية، فلا يمكن للدول أن تعقد اتفاقات تبطل أو تعارض هذه القواعد التي تتعلق بالنزاعات، ويعد باطلا كل سلوك من ذلك.

المطلب الثاني

قضية أرمينيا وأذربيجان أمام محكمة العدل الدولية [20]

اولا– قضية أرمينيا ضد أذربيجان أمام محكمة العدل الدولية

قضية أرمينيا ضد أذربيجان دخلت الحيز الدولي عن طريق تقديم الشكاوى من كلا الطرفين ضد الآخر إلى محكمة العدل الدولية والتي أخذت تنظر بهذه القضية بشكل متأني ومدروس من قبل المحكمة حول ادعاءات كل من الطرفين ضد الآخر لاتخاذ التدبير اللازمة والتي ترضي الطرفين المتنازعين وكذلك ترضي الأطراف الإقليمية والدولية [21].

وابتداء رفعت أرمينيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد أذربيجان، تضمنت النظر في النزاع بين كلتا الدولتين وتدابير استعجالية، تزعم أنها تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان [22]، وخرق لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة 1963[23]، ولا تزال هذه القضية محل نظر في هذه المحكمة.

وتضمن طلب جمهورية أرمينيا أن تقضي المحكمة على جمهورية أذربيجان بما يلي[24]:

أ- أذربيجان مسؤولة عن انتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[25]، ولا سيما ما جاء من أحكام تختص بذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [26].

ب- على أذربيجان أن تتحمل مسؤوليتها الدولية وأن تلتزم بما يلي[27]:

1- الإنهاء الفوري لأي فعل غير مشروع دوليا من هذا القبيل وتمتثل بالكامل لالتزاماتها فيما يتعلق بالمواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى وجه الخصوص:

- الامتناع عن ممارسة التطهير العرقي ضد الأرمن الذي يقطنون في إقليم ناغورني كاراباخ.
- الامتناع عن ارتكاب أعمال عنصرية ضد الأرمن بمن فيهم أسرى الحرب، والرهائن المحتجزين وغيرهم.
- الامتناع عن تدمير الإرث الثقافي الأرميني ومنع اللغة الأرمنية للسكان الأرمن، أو القضاء على الوجود الثقافي التاريخي الأرميني ومنع السكان الأرمن من الوصول إليها.
- المعاقبة على أي فعل من أفعال التمييز العنصري ضد الأرمن سواء في المجال العام أو الخاص، بما في ذلك موظفو الدولة والمؤسسات التعليمية والإنتاجية.
- ضمان تمتع الأرمن بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم ممن يتعايشون معهم، وضمان حقوق الأسرى والرهائن المعتقلين، بما أوصت به المواثيق الدولية.
- اعتماد تشريعات أذربيجانية للوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الامتناع عن اعتقال النشطاء أو احتجازهم أو معاقبتهم، أو عرقلة أعمال المنظمات غير الحكومية للنشطاء.

2- جبر الضرر الناجم عن أي فعل غير مشروع دوليا من هذا النوع، ولا سيما السماح للأرمن المهجرين بالعودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وعن طريق إصلاح أو ترميم مبنى أو موقع أو قطعة أثرية أو شيء ديني أو ثقافي أرمني، وتعويض أي خسارة أو ضرر أو إصابة يعاني منها الأرمن ولا يمكن تعويضها بالكامل عن طريق الاسترداد، بما في ذلك تعويضات للأرمن المشردين حتى يتمكنوا من العودة إلى منازلهم بأمان.

3- اعتراف أذربيجان بانتهاكات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المرتكبة، وتقديمها اعتذر لأرمينيا عن الأرمن الذين وقعوا ضحايا للتمييز العنصري، وإعطاء تأكيدات وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

هذا وأسست أرمينيا دعواها هذه على المادة (36) من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية[28].

كذلك المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [29]، وأشارت أرمينيا في طلبها إلى أن أذربيجان من خلال أجهزة الدولة التابعة لها والموظفين، وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تمارس سلطة حكومية، وكذلك من خلال وكلاء آخرين يتصرفون بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها وسيطرتها، مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة، والتي ذكرتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشكل خاص، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مسؤولية أذربيجان على ما يلي:

- مسؤولية أذربيجان في ممارسات التطهير العرقي ضد الأرمن في الانتهاكات التي ذكرتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[30].
- مسؤوليتها في أعمال عنصرية ضد الأرمن والتغاضي عنها أو تمجيدها، مثل القتل بدوافع عرقية والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والتي ذكرتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [31].
- مسؤوليتها في خطاب الكراهية وتسهيله والفشل في معاقبة من استهدف الأرمن به والمذكور في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [32].

- مسؤوليتها عن حرمان الأرمن بما فيهم الأسرى والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، من المساواة في التمتع بحقوقهم الفردية والجماعية، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي والجماعي والحماية، والحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الحقوق الأخرى مثل الحق في الملكية، والحق إلى الوصول إلى الموروث الثقافي التاريخي الأرمني والنشاطات الثقافية والتمتع بها، والحق في حرية التنقل من مكان إلى آخر والإقامة، والحق في السكن، والتعليم والتجريب والزواج وحق حرية الفكر والوجدان، والدين، وحق التعبير عن الرأي والحق في المشاركة في الحكومة، والحياة السياسية، وتيسير الشؤون العامة، والحق في الخدمات العامة والمرافق العامة، والحق في العمل[33].
- حق الدول الأطراف مكفول لكل شخص داخل في ولايتها، وله الرجوع إلى المحاكم والمؤسسات ذات العلاقة والمتخصصة بحمايته لرفع الحيف عنه بما مسه من تمييز عنصري أو أي عمل من أعمال هذا التمييز والذي يعد انتهاك لحقوق الإنسان[34].
- يجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الفورية، لا سيما في مجال التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وبث روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الأطراف والجماعات العرقية، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية[35].

إضافة إلى هذا الطلب تقدمت أرمينيا كذلك بطلب آخر لمحكمة العدل الدولية مفاده الأمر بتدابير تحفظية تمثلت بالآتي[36] :

1- الإيعاز لأذربيجان بالإفراج الفوري عن جميع الأسرى والرهائن والمحتجزين الأرمن الذين تم اعتقالهم في النزاع المسلح الذي وقع في شهري سبتمبر ونوفمبر من العام 2020.
2- على أذربيجان أن تعامل أسرى الحرب والمحتجزين من الأرمن المعاملة الحسنة التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لا سيما حقهم في الأمن الشخصي والجماعي وحماية الدولة ضد جميع أشكال الإساءة، ولهذه الغاية يجب السماح بإجراء فحوصات طبية ونفسية لهم وبأسرع وقت ممكن.
3- على أذربيجان أن تمتع عن الترويج للكراهية ضد الأشخاص من أصل أرميني أو قومي.

4- يجب على أذربيجان أن تحمي دور العبادة الأرمنية بما فيها الكنائس والكاتدرائيات والآثار والمواقع والمقابر والمتاحف والمباني والتحف، والحق في التمتع بها.

وهنا أصـــدرت محكمة العدل الدولية أمرا بتاريخ 7/ ديســمبر/ 2021 بخصـــوص طلب أرمينيا يتضـمن تدابير تحفظية ضـد أذربيجان، ويجب عليها الالتزام بها وتنفيذها؛ كما ناقشـت المسـائل القانونية الهامة التي ذكرتها في بنود نظامها الأساسي التي تطبق على النزاع الداير بين أرمينيا وأذربيجان، وأشارت أيضا في أمرها المذكور إلى قاعدة أساسية مفادها أن المحكمة لا تتخذ تدابير تحفظية إلا إذا كانت الأحكام المثارة من طرف الدولة الطالبة تشكل بنظرة أولى أساسا يمكن أن يبنى عليه اختصاصها، ولا تحتاج أن تضمن أن لها اختصاص نهائي في موضوع القضية، وخلصت المحكمة بموجب هذا الأمر المتضمن التدابير التحفظية الصادر بتاريخ 7/ ديسمبر/ 2021 إلى أن هناك أساسا كافيا في هذه المرحلة لإقامة نزاع ظاهري بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية القضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها، وأكدت المحكمة إلى أنه ولأغراض هذه الإجراءات التحفظية، ليس مطلوبا من المحكمة أو تقرر ما إذا كانت أذربيجان قد أخفقت في الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وهو ما لا يمكنها القيام به إلا في سياق النظر الموضوعي في القضية، وفي مرحلة النظر في التدابير التحفظية الذي يشير فقط إلى التدابير التحفظية، يجب عليها أن تحدد ما إذا كان من المرجح أن تدخل الأفعال والانتهاكات التي اشتكت منها أرمينيا في ضمانات الاتفاقية، وترى المحكمة أن ذلك ينطق على الأقل على بعض الأفعال والانتهاكات التي تتهم فيها أذربيجان من قبل أرمينيا[37].

هذا وأشارت محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة (41) من الأمر أعلاه على أنه:" ....، وعلى الرغم من أن أرمينيا قد اتهمت أذربيجان في تبادل الاتهامات الثنائية بعدم الوفاء بمختلف الالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وتبادل الأطراف مرارا وتكرارا، الرسائل على مدى أشهر عدة، وعقدا اجتماعات أكثر من مرة، يبدو أن موقف أرمينا بشـــأن عدم وفاء أذربيجان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لا تزال موضوع خلاف، وأن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود، ولذلك يبدو للمحكمة أن النزاع بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها لم يتم تسويته بالتفاوض إلى رفع الدعوى"[38].

وجدير بالذكر أن المحكمة ذكرت في الفقرة (88) من الأمر سابق الذكر إلى أن:" الانتهاك المزعوم للحقوق التي اعتبرتها معقولة، من المرجح أن تسبب ضررا لتلك الحقوق لا يمكن إصلاحه، وأن هناك حاجة ملحة، أي أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا بأن يحدث هذا الضرر قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية".

أما ما جاء في منطوق الأمر الذي صدر عن محكمة العدل الدولية لصالح أرمينا ضد أذربيجان فقد جاء فيه تدابير متعددة أكدت المحكمة فيها على أذربيجان أن تلتزم بها وتنفها وهذه التدابير هي[39]:

أ- أن تقوم جمهورية أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تتضمن ما يلي:

1- حماية جميع الأشخاص الموقوفين بسبب نزاع عام 2020، والذين مازالوا محتجزين، وضمان سلامتهم وحقهم في المساواة أمام المحاكم والقانون.
2- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية، والتمييز العنصريين، والتشجيع عليهما، بما في ذلك من جانب موظفيها ومؤسساتها العامة، ضد الأشخاص الذين هم من أصل أرمنيي.
3- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الأعمال التي تؤدي إلى تدهور وتدنيس التراث الثقافي الأرمني، والمعاقبة عليها، بما في ذلك الكنائس وغيرها من أماكن العبادة والمعالم الأثرية والمواقع والمقابر والتحف الأثرية، وكل ما يدل على التراث الأرمني.

ب-يمتنع الطرفان عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو يزيد من صعوبة تسويته.

ثانيا- قضية أذربيجان ضد أرمينيا أمام محكمة العدل الدولية:

بعد الدعوى التي رفعتها أرمينيا على أذربيجان رفعت أذربيجان بالمقابل دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد أرمينيا، بتاريخ 23/ سبتمبر/ 2021، تضمنت طلبا بالنظر في النزاع بينها وبين أرمينيا وتدابير استعجالية، وكذلك انتهاكات مزعومة من قبل أرمينيا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [40].

وتضمنت دعوى أذربيجان لمحكمة العدل الدولية ضد أرمينيا ما يلي [41]:

أ- أن أرمينيا قد انتهكت المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري من خلال أجهزتها ووكلائها التابعين للدولة وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون صلاحيات السلطة العامة أو يعملون بتوجيه منها أو تحت سيطرتها.

ب- أن أرمينيا عند تقديمها المساعدة والدعم لأنشطة تتعارض مع أحكام القضاء على التمييز العنصري من قبل أشخاص آخرين وجماعات ومنظمات أخرى، انتهكت الفقرات (ب) و (د) و (هـ) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[42].

ت- أن تتخذ أرمينيا جميع التدابير اللازمة من أجل: الوفاء بالتزاماتها الواردة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى وجه الخصوص [43]:

1- إنهاء أي سياسة تستهدف التطهير العرقي للأذربيجانيين.

2- التعاون الفوري مع عمليات إزالة الألغام التي تقوم بها أذربيجان والهيئات الدولية في الأراضي المحتلة السابقة، ولا سيما عن طريق وضع خرائط كاملة ودقيقة لحقول الألغام وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ووضع حد لأي نشاط يتعلق بزرع الألغام في أراضي أذربيجان، باتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية ومناسبة.

3- التوقف فورا عن ارتكاب أي عمل يمنع الأذربيجانيين من التمتع ببيئتهم ومواردهم الطبيعية أو الوصول إليها.

4- الوقف الفوري لعمليات هدم المواقع التراثية الأذربيجانية وغيرها من الأصول المملوكة للتراث الثقافي والعرقي الأذربيجاني والامتناع عن تدميرها، والامتناع عن مواصلة سياسة الإبادة الثقافية.

5- الكف فورا عن نشر أو ترويج الدعاية وخطاب الكراهية ضد الأذربيجانيين، بما في ذلك من خلال المؤسسات التعليمية أو وسائط الإعلام، من خلال حملات إعلامية مضللة على وسائط الإعلام الاجتماعية أو غيرها من القنوات، وتمجيد مرتكبي الجرائم ضد الأذربيجانيين على أساس انتمائهم العرقي.

6- الكف فورا عن تقديم أي دعم مباشـــر أو غير مباشـــر للأشـــخاص أو المنظمات، بما في ذلك منظمة (VOMA) التي تمارس التمييز ضد الأذربيجانيين.

7- الإدانة العلنية للتمييز ضـــــد الأذربيجانيين واتخاذ تدابير إيجابية على الفور لمنع ومعاقبة أي فعل من هذا القبيل، وفقا للفقرتين (د) و (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (2)، والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[44].

8- كفالة معاقبة مرتكبي أعمال التمييز، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جرائم الحرب المنسوبة إلى القوات الأرمينية، وفقا للمادتين (2 و4) من الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصري، وتوفير حماية وإنصاف فعالين للأذربيجانيين الذين تعرضوا للأذى نتيجة لهذه الأعمال.

9- الاعتراف علنا بانتهاكات اتفاقية التمييز العنصـــري التي ارتكبتها، والاعتذار عن ســـلوكها على أعلى مستويات الدولة.

10- تقديم ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار سلوكها غير القانوني تجاه اتفاقية التمييز العنصري.

11- الجبر الكامل، ولا سـيما بدفع التعويض، الذي سـيحدد مبلغه في مرحلة لاحقة من الإجراءات، عن الضـــرر الناجم عن ذلك لأذربيجان على أفعال أرمينيا التي تنتهك اتفاقية القضـــاء على التمييز العنصري.

هذا وأسست أذربيجان دعواها ضد أرمينيا على أساس المادة (36) من نظام محكمة العدل الدولية والمادة (22) من اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري سـابقتا الذكر، وهو نفس الأسـاس القانوني الذي استخدمته أرمينيا.

بالإضـــافة إلى الإجراءات في الموضـــوع تقدمت أذربيجان بطلب للمحكمة بأن تأمر بتدابير تحفظية تمثلت بما يلي[45]:

- أن تتخذ أرمينيا جميع التدابير اللازمة لتمكين أذربيجان من التحرك بســـرعة، وعلى نحو فعال وآمن لإزالة الألغام الأرضـــية من الأراضـــي الأذربيجانية الموضـــوعة من قبل الجيش الأرمني أو الجماعات

الأخرى العاملة تحت توجيهها أو سيطرتها أو بدعمها، ولا سيما عن طريق تقديم وصف كامل ودقيق دون تأخير لموقع هذه الألغام وخصائصها.

- يجب على أرمينيا أن توقف فورا وأن تمتنع عن تعريض حياة الأذربيجانيين للخطر بزرع الألغام الأرضية أو تشجيع أو تيسير زرع الألغام الأرضية في الأراضي الأذربيجانية.
- ويجب على أرمينيا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع المنظمات العاملة على أراضيها، بما في ذلك منظمة (VOMA) [46]، من التحريض على الكراهية العنصرية والعنف العنصري ضد الأذربيجانيين، ويجب عليها أن تكف فورا عن التحريض على نشر خطاب الكراهية ضد شخصيات عامة أو أشخاص عاديين على تويتر والشبكات الاجتماعية الأخرى، أو في وسائط الإعلام التقليدية، وأن تمتنع عن ذلك.
- يجب على أرمينيا أن تتخذ خطوات لضمان الحفاظ على الأدلة على نحو فعال، ومنع تدميرها، وخصوصا ضمان الاحتفاظ على الأدلة المرتبطة بالحالات المزعومة للجرائم المرتكبة ضد الأذربيجانيين على أساس انتمائهم الاثني، في إطار البلاغات الواردة من جمهورية أذربيجان.
- تمتنع أرمينيا عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع الحالي أو توسيع نطاقه أو يزيد من صعوبة حله.
- يجب على أرمينيا أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، وكل ستة أشهر حتى تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

هذا وبتاريخ 7/ ديسمبر/ 2021 أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا بخصوص بطلب أذربيجان تدابير تحفظية ضد أرمينيا، وتضمن الطلب مجموعة من تدبير وحيد تلتزم به أرمينا، وهو نفس تاريخ صدور أمر تدابير القضية الأولى.

وخلصت المحكمة بموجب الأمر المتضمن التدابير التحفظية الصادر بتاريخ 7/ ديسمبر/ 2021 أن هناك أساسا كافيا في هذه المرحلة لإقامة نزاع ظاهري بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية القضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها، و هي نفس نتيجة المحكمة بموجب القضية الأولى[47].

وأشارت المحكمة بموجب المادة (38) أن النزاع بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها لم يتم تسويته بالتفاوض إلى رفع الدعوى، وهي نفس خلاصة الأمر المتعلق بالقضية الأولى[48].

وخلصت المحكمة في المادة (57) من الأمر إلى أنه توجد صلة بين الحقوق المطالب بها وبعض التدابير التي طالبت بها أذربيجان، وهي نفس نتيجة الأمر الأول المتعلق بقضية أرمينيا ضد أذربيجان [49].

كذلك خلصت المحكمة بموجب المادة (67) من أمرها إلى أن الانتهاك المزعوم للحقوق التي اعتبرتها معقولة، ومن المرجح أن تسبب ضررا لتلك الحقوق لا يمكن إصلاحه، وأن هناك حاجة ملحة، أي أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا بأن يحدث هذا الضرر قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية، ويلاحظ أن هناك تشابه مع ما خلصت إليه المحكمة في الأمر الأول[50].

هذا وقد جاء منطوق الأمر لصالح أذربيجان، ويلاحظ أن عدد التدابير قليل مقارنة مع القضية الأولى، وورد فيه تدبير وحيد التي يجب على أرمينيا الالتزام به بصفة فردية، وتدبير يخص الطرفين[51]:

- تتخذ جمهورية أرمينيا، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية وتشجيعها، بما في ذلك من جانب المنظمات أو الأشخاص العاديين الموجودين في أراضيها، ضد الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الأثني الأذربيجاني.
- يمتنع كلا الطرفين عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة تسويته.

ونرى من الناحية القانونية أنه كان من الضروري اللجوء بموضوع النزاع إلى القانون الدولي من قبل أرمينيا وأذربيجان، ويقع ذلك على عاتق محكمة العدل الدولية ولها الدور في تسوية هذا النزاع بين الدولتين المذكورتين؛ لأن كلتاهما التجأت إلى القانون الدولي للحصول على حماية قانونية، وهو الحل المناسب دون اللجوء إلى حلول الحرب؛ لأن الحرب فعل ممنوع دوليا؛ كما يمكن أن تساهم محكمة العدل الدولية في سيادة القانون في العلاقات الدولية بين الدولتين المتنازعتين أرمينيا وأذربيجان؛ لكن بالرغم من اللجوء إلى القانون الدولي، يبقى النزاع قائم بين أرمينيا وأذربيجان رغم الجهود الدولية، وخاصة موضوع إقليم ناغورني

كاراباخ فالحلول حوله بعيدة المنال طالما أن المسببات للنزاع مازالت قائمة، فالمصالح الجيوسياسية متعارضة بين الدولتين، والفواعل المتداخلة عميقة في النزاع، فالعنف المسلح قد يعود في المستقبل في أي لحظة، فأرمينيا فرض عليها اتفاق السلام الأخير، ومطلب استرجاع إقليم ناغورني كاراباخ مطلب أذربيجاني حكومي وشعبي، والدولتان تعملان على تحديث قوتيهما العسكرية باذلة كل الجهود.

المطلب الثالث

جهود المنظمات الدولية في التعطي مع هذا النزاع

بداية يمكن القول بأن دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين أرمينيا وأذربيجان اقتصر على إصدار القرارات التي تدين الحرب بشكل عام، وتؤكد على سلامة الأراضي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد امتنعت الأمم المتحدة عن وصف أي طرف من الحرب كمعدتي سواء أرمينيا أو أذربيجان[52].

هذا وفي كل الأحوال صدرت عن منظمة الأمم المتحدة أربع قرارات من قبل مجلس الأمن حول الحرب بين أرمينيا وأذربيجان على إقليم ناغورني كاراباخ وهذه القرارات هي:

أ-القرار رقم (822):

صدر هذا القرار بتاريخ 30/ نيسان- إبريل/ 1993، ومضمونه أنه يدعو إلى وقف إطلاق النار، ووقف العمليات العسكرية وانسحاب القوات الأرمينية من (كيلباجار)، والمناطق الأخرى لجمهورية أذربيجان، والتي تم احتلالها في 3/ نيسان- إبريل/ 1993[53].

ب-القرار رقم (853):

صدر هذا القرار بتاريخ 29/ تموز- يوليو/ 1993، وهذا القرار يدعو إلى الوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية، وانسحاب القوات الأرمنية من منطقة (أغدام) والمناطق الأخرى المجاورة لها والتابعة لجمهورية أذربيجان التي تم احتلالها، وتمت إعادة التأكيد على مبادئ القرار رقم (822) سابق الذكر وما تضمنه[54].

ت–القرار رقم (874):

صـدر هذا القرار بتاريخ 14/ تشـرين الأول– أكتوبر/ 1993، ويدعو هذا القرار إلى وقف اطلاق النار ووقف العمليات العسـكرية، وانسـحاب القوات الأرمنية من مناطق أذربيجان والتي احتلتها كمنطقة (فيزولي)، والتي تم الاستيلاء عليها في 23/ آب– أغسطس/ 1993، و(جبرائيل) والتي تم الاستيلاء عليها قي 26/ آب– أغسـطس/ 1993، ومنطقة (قبادلي)، والتي تم الاسـتيلاء عليها في 31/ أيلول–سـبتمبر/ 1993، وغيرها من المناطق الأذربيجانية، وتم إعادة التأكيد على مبادئ قراري الأمم المتحدة (822) و (853) سابقي الذكر [55].

ث– القرار رقم (884):

وصـدر هذا القرار بتاريخ 11/ تشـرين الثاني– نوفمبر/ 1993، والذي يدين الانتهاكات الأخيرة لاتفاق وقف إطلاق النار الذي تن ابرامه من قبل الطرفين المتحاربين، واسـتئناف العمليات العسـكرية، ويدعو الحكومة الأرمنية إلى استخدام نفوذها لتحقيق الاتفاق مع جمهورية أذربيجان حول ناغورني كاراباخ، في أطر القرارات (822) و (853) و (874) سابقات الذكر، ويطالب بانسحاب القوات الأرمنية من منطقة (زانجيلان) الأذربيجانية، وتمت إعادة التأكيد على مبادئ قرارات الأمم المتحدة التي ذكرت أعلاه [56].

هذا وفوضـت الأمم المتحدة مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي تحقيق حل سـلمي للصـراع، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي هي المؤسـسـة الوحيدة التي بذلت قصـارى جهودها، وتوصـلت إلى وقف إطلاق النار، واهتمت هذه المنظمة بالدرجة الأولى إلى منع نشـوب الصـرعات، وإدارة الأزمات، وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراعات[57].

وجدير بالذكر أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي كانت تبحث لها دور لتثبت وجودها في القارات الثلاث المذكورة، وخاصـة في صـراع كاراباغ لكي تبين دورها في إدارة الأزمات والصـرعات في الدول الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي المنهار أتاحت فرصة للقيام بهذا الدور، ففي آذار – مارس/ 1991 تم انشـاء لجنة منها مكونة من أحد عشـر عضـوا من أجل حل الصـراع بين أرمينا وأذربيجان حول إقليم ناغورني كاراباغ[58].

هذا ويرى بعض المحللين السياسيين أن تفويض منظمة الأمم المتحدة منظمة الأمن والتعاون الأوربي هو ابعاد إيران عن منطقة القوقاز، وإن كانت عضو في منظمة الأمم المتحدة؛ لكنها ليست عضو في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، هذا أولا وثانيا المراد من ذلك التصرف عدم تدخل إيران في منطقة القوقاز[59].

ويمكن القول أن وساطة منظمة الأمن والتعاون الأوربي في صراع ناغورني كاراباخ يكون من خمسة مراحل[60]:

المرحلة الأولى- وتشمل هذه المرحلة الفترة القصيرة للضعف الروسي وسيطرة مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي على عملية الوساطة، وخاصة خلال عام 1992.

المرحلة الثانية- وفي هذه المرحلة تمت إعادة تأكيد المصالح الروسية التي رافقت تحول سياسة روسيا في النصف الثاني من عام 1992، كذلك في هذه المرحلة تم تقليل تأثير مؤتمر الأمن والتعاون على العمليات الوساطية.

المرحلة الثالثة- وشملت هذه المرحلة الفترة الزمنية الواقعة من كانون الأول/ ديسمبر/ 1994 إلى نهاية كانون الأول- ديسمبر/ 1996، واتسمت بزيادة بناء الثقة والتعاون بين مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي وروسيا، وأدى ذلك إلى بعض المكاسب بمثابة التوصل إلى حل الصراع.

المرحلة الرابعة- وبدأت هذه المرحلة في كانون الثاني- يناير/ 1997، عندما أصبحت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مشاركين دائمين لمجموعة (مينسك) جنبا مع روسيا، ويمكن القول أن هذه المرحلة استمرت حتى نهاية عام 1997.

المرحلة الخامسة- وشملت هذه المرحلة فترة البحث عن طرق لاستئناف المفاوضات، وإيجاد حلول لهذا الصراع، وبدأت منذ بداية عام 1998.

هذا وتم انشاء اللجنة بشأن حل الصرع في مؤتمر السلام في (مينسك)، وأطلق على اللجنة أسم (مجموعة مينسك) [61]، وتزامن انشاء هذه مجموعة مع ضعف روسيا في ذلك الوقت، وتبني سياسة خارجية جديدة، ولذا لم تحتل روسيا في البداية موقعا مهما في عملية الوساطة، بيد أن مجموعة (مينسك) لم تمتلك خبرة وقدرة على حل الصراعات، وكان الوضع يتفاقم بسبب عدم اهتمام الطرفين المتحاربين (أرمينيا

وأذربيجان) بالعمليات التفاوضـــية وعلى وجه الخصـــوص الأرمن (الكراباغيين) الذين كانوا يدركون تفوقهم العسكري على الأذريين، والملاحظ أن الدول الأعضاء في مجموعة (مينسك) لم تكن مستعدة لإرسال قوات حفظ الســـلام إلى إقليم ناغورني كاراباغ، ويمكن القول أنعدم اســـتعدادها كان متعلقا بالمشـــاكل التي كانت تواجه قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك حلال الحرب البوسنية في ذلك الوقت[62].

وجدير بالذكر أن من الأحداث المهمة مؤتمر لشـبونة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في كانون الأول– ديســـمبر/ 1996، فخلال هذا المؤتمر تمت الموافقة على مشـــروع بيان أعدته مجموعة (مينسك)؛ إذ حصل هذا البيان على موافقة جميع الدول الأعضاء بما فيها أذربيجان، والذي دعا إلى تسوية الصـراع القائم على أسـاس السـلامة الإقليمية الأذرية، وتحديد الوضـع القانوني لإقليم ناغورني كاراباغ بناء على اتفاق يقوم على أســاس تقرير المصــير الذي منح لهذا الإقليم الحكم الذاتي ضـــمن أذربيجان، ومنح ضـــمانات أمنية للســـكان الكراباغيين، وقد عقد المؤتمر في حالة من الضـــغوط من قبل الوفود التركية والأذربيجانية والأرمنية؛ إذ اعترض الوفد الأرمني على البيان باســـتخدام حق النقض، أما الوفد الأذربيجاني فقد مارس حق الضغط من أجل الحصول على درجة عالية من الحكم الذاتي لإقليم ناغورني كاراباغ ضمن أذربيجان، أما بالنسبة للوفد التركي فقد تدخل بالوقوف بجانب الوفد الأذربيجاني، وصدر البيان بالنص على الســـلامة الإقليمية الأذرية على موافقة جميع الدول الأعضـــاء لمجموعة (مينســـك)، وهذا يعني انتصـــارا دبلوماسيا بالنسبة لأذربيجان، وبالرغم من أرمينيا استخدمت حق النقض ضد البيان[63].

وتزامن مؤتمر قمة لشبونة مع نقطة التحول في تاريخ الصراع، قبل قمة لشبونة كان المجتمع الدولي يميل لصـــالح أرمينيا، ولكن بعد المؤتمر أخذ المجتمع الدولي يميل لصـــالح أذربيجان، وذلك لعدة أســـباب وأهمها أسباب اقتصادية متمثلة بالثروات النفطية لأذربيجان؛ لكن القمة نفسها لم تلعب دورا ملموسا في هذا التحول، ومع ذلك دلت القمة على زيادة اهتمام المجتمع بالصـراع، ودعمت ما يسـمى بالحفاظ على سـلامة الأراضي الأذربيجانية، والحكم الذاتي لإقليم ناغورني كاراباخ ضمن أذربيجان [64].

ولكن على أرض الواقع لم ينفذ أي نص من نصـــوص بيان مؤتمر لشـــبونة، وبقي هذا الحال في الأعوام 1997 و 1998، وتميزت هذه الفترة بتشاؤم الأذربيجانيين بشأن عدم وجود حل للصراع بينهم وبين الأرمن، ووقعت عدة انتهاكات لوقف اطلاق النار أكثر من السـابق، وفي عام 1999 قامت واشـنطن بدور

كبير في عملية السلام؛ إذ نجحت في تنظيم لقاء بين رئيسي أرمينيا وأذربيجان (كوتشاريان)، و(علييف) في 26/ نيسان- أبريل/ من نفس العام المذكور؛ لكن اللقاء لم يتوصل إلى أهدافه، وأصبح التدخل الأمريكي واضحا بزيارة المستشار الخاص السفير (ستيفن سيستانوفيتش) لكلا الدولتين[65].

ولم تحضا هذه المفاوضات بأي تقدم، وفي أوائل عام 2001 نالت محادثات السلام في ناغورني كاراباغ أهمية كبيرة وبلغت ذروتها في مدينة (كي وست) والتي تقع في ولاية فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية، بين قادة أرمينيا وأذربيجان، ومارس الرؤساء المشاركون لمجموعة (مينسك) التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة ضغوطا متظافرة، وكان رئيسا كل من أرمينيا وأذربيجان واعين بسلبية الوضع الراهن بين دولتيهما، ففضل (علييف) التوقيع على اتفاق السلام، أما بالنسبة للرئيس الأرمني فرفضه للتوقيع على اتفاق السلام أدى إلى تقييد إمكانيات دولته الاقتصادية والتي جعلت وتسببت بهجرة السكان، واتفاق السلام كان من ضمن بنوده[66]:

1- تسليم أرمينيا لأذربيجان ستة من المناطق السبعة المحتلة.

2- تسليم أذربيجان الطريق المراقب عليه دوليا الذي يربط (بناخيتشيفان).

3- منح صفة الحكم الذاتي لإقليم ناغورني كاراباغ مما يعني ذلك استقلاله على أرض الواقع.

ونرى منذ تلك المحادثات والمفاوضات في مدينة (كي وست)، إلى الآن لم يصل الطرفان إلى تسوية للنزاع، ولا تزال المعرقلات تواجه الدولتين المتنازعتين على إقليم ناغورني كاراباغ أرمينيا وأذربيجان، وكل من الدوليتين تطور منظوماتها الحربية واسلحتها وجيشها، وتعد نفسها في كل وقت للحرب.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

اولا-النتائج:

1- تختلف الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في النزاعات التي تقع بينها من حيث الخصائص القانونية المقررة لحماية كل ما يدخل في حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

2- إن الصـراع الأرمني- الأذربيجاني ليس وليد هذه السـاعة، بل له جذور تاريخية تمتد إلى أكثر منذ قرن إلى الوراء، فالبداية كانت بعد الثورة الروسية لسنة 1917؛ إذ بدأ الصراع الحقيقي بين أرمينيا وأذربيجان سنة 1918، ثم توقفت وعادت سنة 1920 حتى سنة 1922.

3- قضية أرمينيا ضد أذربيجان، وأذربيجان ضد أرمينيا دخلت الحيز الدولي عن طريق تقديم الشكاوى من كلا الطرفين ضـــد الآخر إلى محكمة العدل الدولية والتي أخذت تنظر بهذه القضـــية بشـــكل متأني ومدروس من قبل المحكمة حول ادعاءات كل من الطرفين ضـــد الآخر لاتخاذ التدبير اللازمة والتي ترضي الطرفين المتنازعين وكذلك ترضي الأطراف الإقليمية والدولية.

4- فوضـــت الأمم المتحدة مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي تحقيق حل ســـلمي للصـــراع، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي هي المؤسسة الوحيدة التي بذلت قصارى جهودها، وتوصلت إلى وقف إطلاق النار، واهتمت هذه المنظمة بالدرجة الأولى إلى منع نشـــوب الصـــرعات، وإدارة الأزمات، وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراعات.

ثانيا-التوصيات:

1- ضـرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع لسـنة 1949، بإيجاد نصـوص تتواكب مع العصـر الحديث من حيث فرض عقوبات أو التزامات على الدول المتنازعة، وإعطاء دور للمحكمة الجنائية الدولية وإن كان ليست من وكالات منظمة الأمم المتحدة، ولكن هناك قواسم مشتركة بينها وبين محكمة العدل الدولي، قد تكون معين لمثل هكذا نزاع بين أرمينيا وأذربيجان.

2- يجب أن يكون لزاما تطبيق قانون حقوق الإنسـان والقانون الإنسـاني كلاهما في فترات النزاع المسـلح، سواء طلب أطراف النزاع ذلك أو يكون عن طريق تدخل المجتمع الدولي؛ إذ يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وتقوم الأخيرة بالنظر به بأسرع وقت؛ لأنه يتعلق بحياة وأرواح الأشخاص.

3- يلاحظ من الناحية القانونية أن انفصـــال إقليم ناغورني كاراباخ، وانتزاعه من الســـيادة الأذربيجانية يعد خرقا لقواعد القانون الدولي، وبذلك فعلى المجتمع الدولي أن يقف موقف الحزم من هذه الصـــراع بين أرمينيا وأذربيجان، وإعادة الحقوق لأهلها الأذريين.

الهوامش:

(1) د. فتحي محمد الحياني، بحث بعنوان (الطبيعة القانونية لقواعد حماية الســـكان المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة)، منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، 9/ 9/ 2016، ص49.

(2) Villiger Mark E; Customary International Law and Treaties, A Manual on the theory and practice of the interrelation of Sources, 2ª ed., Holanda, 1997, Page. 47.

(3) نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:" أ- تفصل المحكمة وفقا للقانون الدولي في النزاعات المعروضة عليها: 1- الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، والتي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة. 2- العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون. 3-...".

(4) Penaranda Antonio; La costumbre en el Derecho international, Universidad Complutense, Madrid, 1988, Page, 235 And beyond.

(5) Jorge Urbina; Protección de las víctimas de los conflictos armados, Naciones Unidas Derecho Internacional Humanitario, Valencia, 2000, Page.116.

(6) Gardam Judith; Non – Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law, Nijhoff, La Haya, 1993, Page.144.

(7) نصت الفقرة الأولى من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن:" الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد الأطراف يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا".

(8) Jean Pictet; Development and Principles of International Humanitarian law, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985, Page. 90.

(9) حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 9/ إبريل/ 1949، في قضـية قناة (كورفو) بين إيرلندا الشـمالية وألبانيا تقارير المحكمة، ص22 منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1645.pdf تاريخ زيارتنا لهذا الموقع 4/ 10/ 2023، الساعة 10:00.

(10) يقصد بالعمومية، أن القاعدة القانونية تنطبق على جميع من يتوجه إليهم خطابها، فهي لا توضع لعمل واحد أو لشـخص معين بالذات، وإنما هي من الشـمول بحيث تنظم كل الأشـخاص والأعمال التي تحكمهم. أكثر تفصـيلا انظر: د. مالك دوهان الحسـن، المدخل لدراسـة القانون، ج1، النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972م، ص28.

(11) اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هي:

الأولى، تحمي الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية.

الثانية، تحمي الجرحى والجنود والمرضى الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.

الثالثة، تنطبق على أسرى الحرب.

الرابعة، توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة.

انظر: د. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص23.

(12) د. شريف عتلم و د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م، ص65.

(13) نصت الفقرة الأولى من المادة (158) من هذه الاتفاقيات على أنه:" لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقيات". انظر: د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص603.

(14) د. جورج أبو صعب، خصوصيات القانون الإنساني، دراسات ومقالات حول القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر، الصليب الأحمر، القاهرة، 1984م، ص270.

(15) نصت المادة (8) من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه:" لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ...".

(16) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص10 وما بعدها.

(17) د. فتحي محمد الحياني، بحث بعنوان (الطبيعة القانونية لقواعد حماية السكان المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة)، مرجع سابق، ص56.

(18) د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص305.

(19) د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص117.

(20) ولتعريف محكمة العدل الدولية نصت المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على أنه: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية (للأمم المتحدة) وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق" وبناء على هذا النص تكون محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية المنوط بها الفصل في المنازعات

التي تنشأ بين الدول، تحقيقا للأمن والعدل الدوليين، بالإضافة إلى تفسير غموض المعاهدات الدولية، وتقديم الفتوى في المسائل القانونية التي تطرح عليها من الدول أعضاء الأمم المتحدة.

انظر: د. تركي محمود مصطفى القاضي، بحث بعنوان (محكمة العدل الدولية (I C J) ودورها في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ICC)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية في مملكة الدنمارك، المجلد (25)، العدد الرابع، 30/ 9/ 2020، ص200.

(21) رفعت هذه الدعوى بتاريخ 16/ سبتمبر/ 2021 من قبل أرمينيا أمام محكمة العدل ضد أذربيجان وكان التمثيل القانوني والقضاة المؤقتين لكلا البلدين أرمينيا وأذربيجان؛ إذ تم تعيين السيد (يغيش كيراغوسيان) وكيلا لدولة أرمينيا، ويساعده في ذلك مجموعة من رجالات القانون في أرمينيا وعلى رأسهم السيد (روبرت كلوب)، وعينت السيد (إيف دودي) بصفة قاضي مؤقت، أما أذربيجان فقد عينت السيد (النور محمدوف) وكيلا لها وساعده نخبة من فقهاء القانون الدولي مثل السيد (لورانس بواسون دو شازورن) من سويسرا، وعينت السيد (كينيث كيث) بصفة قاضي مؤقت لها في هذه الدعوى، وسبب اختيار قضاة مؤقتين من كلا البلدين؛ لأنه لا يوجد قضاة دائمين في محكمة العدل الدولية لكلا الدولتين. انظر: =

=Cour Internationale de Justice, Communqué de presse, Lahay, No 2021/20, 16 décembre 2021.

(22) د. عادل عباسي و د. فاروق غازي، بحث بعنوان (النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورني كاراباخ، دراسة جيوسياسية وقانونية على ضوء التطورات الراهنة)، منشور في مجلة مارات سياسية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022م، ص32.

(23) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، انبثقت هذه الاتفاقية عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 20، تشرين الثاني– نوفمبر/ 1963، بقرار الجمعية العامة رقم (1904 د–18)؛ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه:" في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرية الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". واعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة (2106 ألف) (د–20)، والمؤرخ في 21/ كانون الأول – ديسمبر/ 1965، وتاريخ نفاذها 4/ كانون الثاني– يناير/ 1969، وفقا لأحكام المادة (19).

أنظر: مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإسترشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عدد سنة 2015م، ص13.

(24) International Court of Justice; Application Instituting Proceedings containing a Reguest for provisional measures, From Armenia against Azerbaijan, filed in the Registry of the Court on 16 / September / 2021, Page. 40.

(25) أنظر: المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(26) **التمييز العنصري**، عرفته الفقرة الأولى من المادة (1) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 على أنه:" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

(27) د. عادل عباسي ود. فاروق غازي، بحث بعنوان (النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورني كاراباخ، دراسة جيوسياسية وقانونية على ضوء التطورات الراهنة)، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

(28) نصت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 2002 على أنه:" أ- يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة. ب- يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة: 1- تفسير المعاهدات، 2- أي مسألة من مسائل القانون، 3- وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها من شأنها أن تشكل انتهاكا لالتزام دولي، 4- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي. ت- يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة. ث- تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة. ج-تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولا للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقا لشروطهم. ح- في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة".

(29) نصت المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:" في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته".

(30) المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(31) وهذا ما نصت عليه المواد (2، 3، 4، 5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ إذ جاء في المادة (2) على أنه:" 1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك: أ-تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص. ب-تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة".

ونصت المادة (3) من الاتفاقية على أنه:" تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

ونصت المادة (4) على أنه:" تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، ...".

ونصت المادة (5) على أنه:" إيفاء الالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية؛ إذ تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ...".

(32) أنظر: المواد (2، 4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(33) أنظر: المواد (2، 5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(34) وهذا ما نصت عليه المادة (6) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بقولها:" تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز".

(35) وهذا ما نصت عليه المادة (7) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بقولها:" تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة- ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الأثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية".

(36) International Court of Justice; Application Instituting Proceedings containing a Reguest for provisional measures, From Armenia against Azerbaijan, Op, Cit, Page. 57.

(37) International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination (Armenia v. Azerbaijan), Lahay , Order, 7/ December/ 2021.

(38) وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك في الفقرة (68) من الأمر المذكور إلى أنه:" توجد صلة بين الحقوق المطالب بها وبعض التدابير التي طالبت بها أرمينيا".

(39) Cour International de Justice, Communqué de presse, Lahay, No (2021/34), 7/décembre / 2021.

(40) International Court of Justice, Press release, Lahay, No 2021/21, 23 September 2021.

(41) International Court of Justice, Application instituting proceedings Republic of Azerbaijan v. Republic of Armenia, Page. 70.

(42) نصت الفقرة الأولى من المادة (2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:" أ-.... ب- تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة. .... د- تقوم كل دولة طرف بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبها الظروف، وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة. هـ- تتعهد كل دولة بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس ولوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري".

(43) د. عادل عباسي و د. فاروق غازي، بحث بعنوان (النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورني كاراباخ، دراسة جيوسياسية وقانونية على ضوء التطورات الراهنة)، ص37 وما بعدها.

(44) نصت المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:" تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني واحد، أو التي تحاور تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية، ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللحقوق المقررة صراحة في المادة (5) من هذه الاتفاقية، بما يلي: أ-اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف

أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضـــد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصـــل أثني آخر، وكذلك كل مســـاعدة للنشـــاطات العنصـــرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. ب- إعلان عدم شـــرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشـــاطات= =واعتبار الاشـــتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون، ج- عدم الســماح للســلطات العامة أو المؤســســات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصـــري أو التحريض عليه".

(45) International Court of Justice, request for the indication of provisional measures of protection of Azerbaijan v. Republic of Armenia, Page. 24.

(46) منظمة فوما Voma، وهي أكبر مجموعة شبه عسكرية في البلاد، والتي تعنى بتدريب مدنيين في أرمينيا على القتال للدفاع عن أرضـــهم بعد تجدد النزاع المســـلح مع أذربيجان، وتشـــرف على تدريب معظمهم وزارة الدفاع الأرمنية وينتظر المتطوعون الضوء الأخضر للالتحاق بالقوات المنتشرة على الحدود؛ كما تفتح منظمة فوما في يريفان الباب أمام كافة المواطنين الراغبين في التدرب على التعامل مع الأســـلحة والإســـعافات الأولية وتنظيم المســاعدات للمقاتلين، منذ اشـتعال القتال مجددا مع أذربيجان في 13/ سـبتمبر/ 2020، وينضـم المئات من المدنيين إلى التدريبات بشكل يومي بهدف تكوين جيش قومي للدفاع عن أرمينيا.

انظر: تقرير تالين أوندجيان، ليك أورتيل، مفيدة برهومي، 18/ 9/ 2022 منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/ تاريخ زيارتنا لهذا الموقع 12/ 7/ 2023. الساعة 3:30 مساء.

(47) International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination (Azerbaijan v.Armenia), Order, 7 December 2021, The Hague.

(48) نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:" أ- تطبق المحكمة التي تتمثل مهمتها في الفصـــل وفقا للقانون الدولي في النزاعات المعروضـــة عليها: 1- الاتفاقيات الدولية ســـواء كانت عامة أو خاصـة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة. 2- العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون. 3- المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضـــرة. 4- مع مراعاة أحكام المادة (59) والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون. ب- لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة= = في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك ". ويذكر أن المادة (59) المذكورة قد نصـــت على أنه:" ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين، وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات".

(49) نصت المادة (57) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:" إذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا الرأي الاجماعي للقضاة، يحق لأي قاضي تقديم رأي منفصل".

(50) نصت المادة (67) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:" تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية، بعد أن يتم إعلان الأمين العام، وممثلي الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية على الفور ".

(51) International Court of Justice, Press release, Lahay, No 2021/35, 7 December 2021.

(52) Cornell E Svante; Small Nations and Great Powers, A Study of Ethnopolitical Conflict in the Caucasus, New York, 2001, Page. 96.

(53) قرار الأمم المتحدة (822) لسنة 1993. انظر:

Tadeusz Swietochowski; Russia and Azerbaijan, A Borderland in Transition, New York, Clolombia University Press, 1995, Page.

(54) قرار الأمم المتحدة (853) لسنة 1993. منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki زيارتنا لهذا الموقع 18/ 8/ 2023. الساعة 2:20 بعد الظهر.

(55) قرار الأمم المتحدة (874) لسنة 1993. انظر: هيغينا أغاكاريان، الصراع بين أرمينا وأذربيجان حول كاراباغ الجبلية وأثره على العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص66.

(56) قرار الأمم المتحدة (884) لسنة 1993. منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki زيارتنا لهذا الموقع بتاريخ 18/ 8/ 2023. الساعة 2:50 بعد الظهر.

(57) منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وهي أكبر منظمة دولية للتعاون الأمني الإقليمي في العالم تضم ثلاث قارات (أوروبا، آسيا، أمريكا الشمالية)، بدأت أعمالها عام 1975، شملت (10) مبادئ وهي: 1-المساواة بين الدول في السيادة. 2-الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة. 3-حرمة الحدود. 4-السلامة الإقليمية للدول. 5- التسوية السلمية للنزاعات. 6-عدم التدخل في الشؤون الداخلية. 7-احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية. 8-تقرير المصير للشعوب. 9-التعاون بين الدول. 10-الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي.

وللمنظمة تسعة عشر عملية ميدانية في مناطق جنوب شرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى، وحسب ميثاق المنظمة كافة الجوانب الخمس للأمن وهي: (الجانب الإنساني، الجانب السياسي، الجانب العسكري، الجانب الاقتصادي، الجانب البيئي)، إضافة إلى محاربة الإتجار في البشر والأسلحة الخفيفة والمخدرات، ومنع التسلح، ومكافحة الإرهاب، والترويج للديمقراطية، وحقوق الإنســـان، وحرية الإعلام، وحقوق الأقليات، وأعمال الشـــرطة،

وحفظ الأمن المدني، وسـيادة القانون، وتضـم هذه المنظمة (57)، ولها (550) مقرا رسـميا و (2300) موظفا. انظر:

P.Terrence Hopmann; The Organization for Security and Cooperation in Europe, Its Contribution to Conflict Prevention and Resolution, in International Conflict Resolution After the Cold War The National Academic Press, 2000, Page.79 and beyond.

(58) Dimitry Furman and Carl Johan; The Case of Nagorno- Karabakh (Azerbaijan), in Clive Archer and Lena Junson (eds) Peacekeeping and the Role of Russia in Eurasia, Boulder, Westiew, 1996, Page. 149.

(59) Cornell E. Svante; Small Nations and Great Powers, A Study of Ethnopolitical Conflict in the Caucasus, 2001, Page. 97.

(60) هيغينا أغاكاريان، الصـراع بين أرمينا وأذربيجان حول كاراباغ الجبلية وأثره على العلاقات الدولية، مرجع سـابق، ص67.

(61) مجموعة مينسك، وهي مجموعة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي تم انشاؤها عام 1992 من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لتشجيع الحلول السلمية التفاوضية بين أرمينيا وأذربيجان على إقليم ناغورني وكاراباخ؛ لكن الملاحظ أن أذربيجان لم تثق بهذه المجموعة التي تترأسها روسيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وحسب رأي أذربيجان أن هذه الدول الثلاث فيها جاليات أرمنية كبيرة، وأن روسيا وأرمينيا هم حليفتان، وهذا الرأي تتمسك به أذربيجان وترى أن الدول الثلاث المذكورة تعمل لصـــالح أرمينيا، وعجزت هذه المجموعة في إيجاد حلول لمدة دامت أكثر من (28) سنة.

انظر: الموسوعة الحرة، مجموعة مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/ زيارتنا لهذا الموقع بتاريخ 17/ 8/ 2023، الساعة 6:50 مساء.

(62) Cornell E. Svante; Small Nations and Great Powers, Op. Cit, Page. 97.

(63) Oganization for Security and Co-operation in Europe, Lisbon Document, Lisbon, 1996, Page.15.

(64) Cornell E. Svante; Small Nations and Great Powers, Op. Cit, Page.101.

(65) Danielyan Emil, Armenia/ Azerbaijan; New Efforts to Solve Nagorno-Karabakh Dispute, RFE/Rl Weekday Magazine, 24/ May/ 1999, Page.69 and beyond.

(66) Armenia and Azerbaijan; Crossroads in Karabakh? The Economist, 21/April/2001, Page.49.

المراجع والمصادر:

أولا- الكتب القانونية:

1- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

2- د. جورج أبو صعب، خصوصيات القانون الإنساني، دراسات ومقالات حول القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر، الصليب الأحمر، القاهرة، 1984م.

3- د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

4- د. شريف عتلم و د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م.

5- د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

6- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972م.

7- د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

8- د. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

ثانيا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

2- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963م.

4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

5- اتفاقية منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لسنة 1975م.

6- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 2002م.

ثانيا- قرارات الأمم المتحدة:

1) قرار الأمم المتحدة (822) لسنة 1993م.
2) قرار الأمم المتحدة (853) لسنة 1993م.
3) قرار الأمم المتحدة (874) لسنة 1993م.
4) قرار الأمم المتحدة (884) لسنة 1993م.

ثالثا- الرسائل العلمية:

1- هيغينا أغاكاريان، رسالة ماجستير بعنوان (الصراع بين أرمينيا وأذربيجان حول كاراباخ الجبلية وأثره على العلاقات الدولية)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2017م.

رابعا- المجلات والدوريات العلمية:

1) د. تركي محمود مصطفى القاضي، بحث بعنوان (محكمة العدل الدولية (I C J) ودورها في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ICC)، مجلة العلوم القانونية والسياسية في مملكة الدنمارك، المجلد (25)، العدد الرابع، 30/ 9/ 2020.
2) د. عادل عباســـي و د. فاروق غازي، بحث بعنوان (النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورني كاراباخ، دراسة جيوسياسية وقانونية على ضوء التطورات الراهنة)، منشور في مجلة مارات سياسية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022م.
3) د. فتحي محمد الحياني، بحث بعنوان (الطبيعة القانونية لقواعد حماية الســكان المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة)، منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، 9/ 9/ 2016.
4) مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإسترشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عدد سنة 2015م.

خامسا- المراجع الأجنبية:

1- Armenia and Azerbaijan; Crossroads in Karabakh? The Economist, 21/April/2001.
2- Cornell E Svante; Small Nations and Great Powers, A Study of Ethnopolitical Conflict in the Caucasus, New York, 2001.
3- Cornell E. Svante; Small Nations and Great Powers, A Study of Ethnopolitical Conflict in the Caucasus, 2001.
4- Cour International de Justice, Communqué de presse, La Hay, No (2021/34), 7/décembre / 2021.
5- Cour Internationale de Justice, Communqué de presse, Lahay, No 2021/20, 16 décembre 2021.
6- Danielyan Emil; Armenia/ Azerbaijan, New Efforts to Solve Nagorno-Karabakh Dispute, RFE/Rl Weekday Magazine, 24/ May/ 1999.
7- Dimitry Furman and Carl Johan; The Case of Nagorno Karabakh (Azerbaijan), in Clive Archer and Lena Junson (eds) Peacekeeping and the Role of Russia in Eurasia, Boulder, Westiew, 1996.
8- Gardam Judith; Non – Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law, Nijhoff, La Haya, 1993.
9- International Court of Justice, Application instituting proceedings Republic of Azerbaijan v. Republic of Armenia, 2021.
10- International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination (Armenia v. Azerbaijan), The Hague, Order, 7 December 2021.
11- International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination (Azerbaijan v.Armenia), Lahay, Order, 7 December 2021.
12- International Court of Justice, Press release, La Hay, No 2021/21, 23 September 2021.
13- International Court of Justice, Press release, Lahay, No 2021/35, 7 December 2021.

14- International Court of Justice, request for the indication of provisional measures of protection of Azerbaijan v. Republic of Armenia.
15- International Court of Justice; Application Instituting Proceedings containing a Reguest for provisional measures, From Armenia against Azerbaijan, filed in the Registry of the Court on 16 / September / 2021.
16- Jean Pictet; Development and Principles of International Humanitarian law, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985.
17- Jorge Urbina; Protección de las víctimas de los conflictos armados, Naciones Unidas Derecho Internacional Humanitario, Valencia, 2000.
18- Oganization for Security and Co-operation in Europe; Lisbon Document, Lisbon, 1996.
19- P.Terrence Hopmann; The Organization for Security and Cooperation in Europe, Its Contribution to Conflict Prevention and Resolution, in International Conflict Resolution After the Cold War The National Academic Press, 2000.
20- Penaranda Antonio; La costumbre en el Derecho international, Universidad Complutense, Madrid, 1988.
21- Villiger Mark E; Customary International Law and Treaties, A Manual on the theory and practice of the interrelation of Sources, 2ª ed., Holanda, 1997.

سادسا– المواقع الإلكترونية:

1) https://ar.wikipedia.org/wiki
2) https://ar.wikipedia.org/wiki
3) https://ar.wikipedia.org/wiki/
4) https://www.france24.com/ar
5) http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1645.pdf